التشوف الى الغيران يغير السحور فيه تشبه من ذلك لانه اذا تسحر كان على الحال الذي قدمنا ذكره ولم يبق
معه من الشهوة الى الطعام الاخر ما يطيق على ان الله عنه وان هو لم يتسحر كان على الحال الذي ذكرناه وذلك
نقصان سيما في رمضان الذي فيه من الفضل ما قد علم فيحتاج المرء ان يكون فيه حاضر القلب مع ربه ساكن
الخاطر من جهة نفسه ليلا ونهارا ويروح عنه يوم ما يخاف قبله وفيه حضور النبي صلى الله عليه وسلم تسليما مع الصحابة عنه
دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اذ انه في الفضل حيث هو ولكنه كان ياكل مع اصحابه
ويوانسهم تواضعا منه لهم وفيه دليل على جواز المشي بالليل للحاجة لا كراهة فيه لان الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بالليل ومعلوم ان منازلهم كانت في
الصفة والصفة جميعها لا بيوتا بعضهم عند بعض غالبا ولاجل هذا لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
عن الجلوس في الطريق قالوا اما النابد انما هي مجالسنا لانهم كانوا اذا اراد احدهم ان يجتمع بصاحبه
لم يجد الى ذلك سبيلا من ضيق بيوتهم غالبا فاحتاجوا الى الجلوس في الطرق ولضرورة اجتماع بعضهم
مع بعض في النظر فيما هو يصلحهم فلما ان تقرر هذا من حالهم علم انهم خرجوا بالليل حتى اجتمعوا
في موضع تسحروا فيه ويحتمل ان يكونوا تسحروا في المسجد الجامع او في منزل النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما او في منزل احدهم وتقديرهم الزمان بخمسين اية فيه دليل على ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
كانت اوقاتهم مستغرقة في التعبد لانهم قدروا الزمان بتلاوة القرءان ولو كانت لهم عادة تغلب
عليهم اكثر من التعبد لقدروا الزمان بها ولو كانت قلوبهم متعلقة بغير ذلك لقدروا بذلك ولا كرلما
كانت اوقاتهم مستغرقة في انواع التعبد وقلوبهم متعلقة بذلك وقدروا الزمان بذلك لانهم ابدا
لا يزالوا في التعبد وان كان احدهم في شغل من الاشتغال فقلبه متعلق بالتعبد لا بذلك الشغل وما كان هو
الغالب على المرء والقلب متعلق به فتقدير الشيء ما لا يجري من الابد غالبا التنبيه في ذلك عليه وفيه
دليل على ان المرء لا يخاطب كل شخص الا بما يعلم انه يفهم عنه لانهم قدروا الزمان بالقراءة التي
كانت هي الغالب عليهم ولو كان ذلك الامر بين غيرهم ولا دلكان التقدير بغير ذلك بما يعلم انه
يصل الى الذهن لان المطلوب هو ايصال الفائدة الى فهم السائل ولا يقدر له ذلك الا بما يعلم انه يصل اليه
الوهم اليه

١١٨

الوهم اليه مثال ذلك ان العامي الذي لا يعرف القرءان لو قدر له الزمان بالقراءة لم يحصل له من ذلك التقدير
فايدة لانه لا يعرف بها قدر الزمان المشار اليه فيكون ابدا المرء يخاطب صاحبه على قدر فهمه وبحسب ما يتوصل
الفايدة اليه ولا يعامل الناس كلهم بمعاملة واحدة فان ذلك من الخطا والغلط فان علم صاحبه في المثال الثاني
بحسب الخياطة وهي الغالبة عليه او التجارة وقدر له الزمان بذلك فيقول له قدر ما يخيط كذا او تجيء كذا
ان كان تاجرا او تنسج كذا ان كان قزازا فالاقتداء بهذا الحديث ثم بقي بحث وهو هل الالف واللام في الصلاة
للجنس او للعهد احتمل الوجهين فان كانت للجنس فتكون الصلاة هنا نافلة ويكون على هذا الوجه من السنة
ان يكون اثر السحور صلاة نافلة وان كانت للعهد وهي الفريضة فيكون معنى قمنا الى الصلاة اي الى التاهب
لها من طهارة وخروج الى المسجد لانتظارها لانه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة ويترتب على
هذا من الفقه ان يكون السحور يقع في الصبح حتى يكون ما بعده الاشتغال بالصبح وهو الاظهر والله تعالى
اعلم لاجل ان سوال صاحبه على الاذان انما كان حتى يعلم ابن فرغ ينفى له الصبح عند فراغه من الاكل لانه
لا يمكن له الاتباع الا بتحديد الوقت وفيه دليل على ان من النبل في العلم وفي الاخبار انه اذا اتى
المتكلم بامر فيه احتمال ان يبقى للسامع حتى يزيل ذلك الاشكال يوخذ ذلك من انه لما قال
الراوي ثم قام الى الصلاة احتمل ثم ان يكون على المشهور من بابه انهم لم يقوموا للصلاة الا من
بعد مهلة واحتمل ثم ان تكون للاخبار على الانتقال من فعل الى فعل لا تاني بينهما وسال السامع عن
قدر الزمان الذي كان بين فراغهم من السحور والاذان فذكر له فذهب الاشكال والالف واللام ايضا
في الاذان هنا انما هي للعهد لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما كان يقول ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان لا يوذن الا مع الفجر وسمى الاذان هنا انما هو عن الاذان الذي يمنع
معه الاكل والشرب وفيه بحث اخر ان الاكل يكون قطعه قبل الفجر بيسير انه مثل هذا
ولقوله صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث اخر لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقرر من الشرع
انه لابد للصائم ان يمسك جزءا من الليل قبل الفجر ولا يحتسب واجبا لكونه صلى الله عليه وسلم تسليما فاما
تقدم ذكره ويعلم ما تقدم ذكره وقد تبين ذلك قولا وفعلا وفيه من الحكمة ان من كلف شيئا فاتى جميعه

Copyright © King Saud University